

قانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٠

باعتبار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠٠١/٢٠٠٠

العام الرابع من الخطة الخمسية (٢٠٠٢/٢٠٠١ - ١٩٩٨/٩٧)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تعتمد الأهداف العامة للإطار العام التفصيلي لخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ٢٠٠١/٢٠٠٠ وفقاً للمعدلات الواردة بالمكونات الرئيسية للخطة والتضمنة معدل نمو للإنتاج ٦,٦٪ والناتج ٧٪ وذلك بتكلفة عوامل الإنتاج وبأسعار ١٩٩٧/٩٦

(المادة الثانية)

يعتمد برنامج الاستخدامات الاستثمارية بخطة عام ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمجموع قدره ٨٠,٥ مليار جنيه ، منه ١٤,٤ مليار جنيه استثمارات للجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية ، ٦,٦ مليار جنيه للهيئات الاقتصادية ، ١,٦ مليار جنيه لوحدات القطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ، ٥٧,٩ مليار جنيه لقطاع الأعمال العام والخاص والتعاوني ، وذلك على النحو الموضح بالقائمة (٢) .

(المادة الثالثة)

تقوم جهات الإسناد للجهاز الإداري المحلي والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه بتنفيذ الاستثمارات المخصصة لها لعام ٢٠٠١/٢٠٠٠ ، ويتولى بنك الاستثمار القومي توفير التمويل اللازم لها في حدود التزاماته المقررة بالخطة ووفقا لما هو موضع بالقانون بالقائمة (٣) .

وتظل الجهات المعنية كل في حدود اختصاصها مسؤولة عن إيداع أو تضمين حسابات بنك الاستثمار القومي الموارد الاستثمارية المقدرة بهذه الخطة حسب برامج زمنية يتم الاتفاق عليها مع البنك وكذلك الموارد التي لم تحصل حتى ٢٠٠٠/٦/٣ .
وتعتبر أصول هيئات وشركات القطاع العام والأعمال العام (القابضة والتابعة) جزءاً من حقوق بنك الاستثمار القومي لديها .

(المادة الرابعة)

يجوز لبنك الاستثمار القومي وبموافقة رئيس البنك إتاحة التمويل لجهات المقدمة اللازمة لمشروعات الخطة الخمسية الرابعة ١٩٩٨/٩٧ - ٢٠٠٢/٢٠٠١ وتسوية المستحقات عن الأعمال التي قمت خلال سنوات سابقة ولم تواجه بتمويل خلال سنوات التنفيذ ، وكذلك عجز الموارد الذاتية أو المصادر الأخرى لتمويل الاستثمار لجهات الإسناد أو عجز سيولتها وذلك خصماً على الاعتمادات الإجمالية المخصصة لذلك بموازنة بنك الاستثمار القومي لعام ٢٠٠١/٢٠٠٠ . ويجوز للبنك تدبير موارد إضافية من مدخلات حقيقة من الجهاز المصرفي لمواجهة المستحقات عن التجاوزات المعتمدة من السلطة المختصة .

(المادة الخامسة)

تخصص قروض ميسرة تبلغ ٨٥ مليون جنيه منها ٦١٥ مليون جنيه للإسكان الشعبي وفقا للتوزيع الوارد بالقائمة (٤) وذلك بأسعار فائدة ميسرة لا تجاوز ٦٪ ، ويجوز لوزير التخطيط والمالية تخصيص الاحتياطي والمناقلة وفقا للاحتياجات التي يسفر عنها التنفيذ .

(المادة السادسة)

يعظر على أي من الجهات إجراء مقاضة عن مستحقاتها من الموارد التي تودع أو تضمن حساب بنك الاستثمار القومي وفقاً للمادة (٥) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومي والتي يأذن البنك بالصرف منها لتمويل لاستخدامات الاستثمارية العامة .

(المادة السابعة)

تفصل أهداف الخطة وفقاً للإطار الوارد بهذه القانون والبيانات الواردة عن خطة ٢٠٠١/٢٠٠٢ ضمن المجلدين الأول والثاني لخطة العام .

(المادة الثامنة)

تعتبر الاعتمادات الاستثمارية لموازنات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه وحدة واحدة ، ولا يتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى لتصدار قانون ، وإنما يتم ذلك بنا ، على طلب المختص وموافقة وزير التخطيط إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى في نطاق اختصاص ومسئولييات الوزير ، وفيما عدا ذلك يتم النقل بموافقة مجلس الوزراء بنا ، على عرض وزير التخطيط .

وتعتبر التأشيرات العامة الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ، وتسرى على هيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، كما تسرى التأشيرات العامة الملحة بقانون الموازنة العامة للدولة لهذه السنة على الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية وصناديق التمويل الداخلية ضمن الموازنة العامة للدولة وذلك فيما يتعلق بالاستخدامات الاستثمارية الواردة بالمجلد الأول من هذه الخطة .

(المادة التاسعة)

يجوز بناء على طلب الوزير المختص أن يستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة
مشروع آخر وإضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الصناديق المنشأة
لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو من الموارد الإضافية التي
يوفّرها بنك الاستثمار القومي أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية
وذلك في حدود الخطة الخمسية وموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط
وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية بذلك .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٠
بضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في غزة ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٤ يونيو في سنة ٢٠٠٠ م) .

حسني مبارك

قائمة (١)

معدل نمو الإنتاج والناتج المحلي

لخطوة عام ٢٠٠١/٢٠٠٠

%

الناتج	الإنتاج	القطاعات
٣,٩	٣,٧	الزراعة
٩,٧	٨,٧	الصناعة والتعدين
٦,٧	١,٤	البترول ومنتجاته
٧,٨	٧,٨	الكهرباء
٩,٠	٨,٦	التشييد
٧,٢	٦,٨	النقل والمواصلات والتخزين
٠,٢	٠,٢	قناة السويس
٧,٦	٧,٢	التجارة والمال والتأمين
١١,٥	١١,١	المطاعم والفنادق
٨,٣	٨,٠	الملكية العقارية
٩,٢	٨,٧	المرافق العامة
٥,١	٤,٦	الخدمات الحكومية والتأمينات الاجتماعية
٥,٣	٤,٧	الخدمات الشخصية والاجتماعية
٧,٠	٦,٦	الإجمالي

نهاية

الاستخدامات الاستثمارية موزعة

لعام

الهيئات الاقتصادية	جملة القطاع الحكومي	الهيئات الخدمية	الجهاز الإداري والمعلومات	القطاعات الاقتصادية
٣٣,٥	٥٤١,٧	٢٥٣,٤	٢٨٨,٣	الزراعة واستصلاح الأراضي ..
٢٣٢,٥	٢٧٠,٢	٨٢٥,٤	١٨٧٤,٨	الرى والصرف ..
١٧٠,٦	٥١٩,٩	٥١,٩	٤٦٨,٠	الصناعة ..
٦٥,٦	البترول ..
٢١٣٧,٩	٢٣٦,٤	٥٠,٨	١٨٥,٦	الكهرباء ..
-	٧٠,٣	٥٩,٠	١١,٣	المقاولات ..
٢٦٤٠,١	٤٠٦٨,٥	١٢٤٠,٥	٢٨٢٨,٠	جملة القطاعات السلعية ..
٢٧٤,٥	١٨١٤,٨	١٠١٩,٨	٧٩٥,٠	النقل والاتصالات ..
٣٦,٠	...	-	...	قناة السويس ..
١١٢,٩	١٠,٥	...	١٠,٥	التجارة ..
٣٩,٦	١,٥	١,٥	...	المال والتأمين ..
١٥,٦	٩٨,٤	٣,٠	٩٥,٤	السياحة ..
٢٦٠٢,٦	١٩٢٥,٢	١٠٢٤,٣	٩٠٠,٩	جملة قطاعات الخدمات الإنتاجية ..
٥,٨	٩٦,٩	٤١,٣	٥٥,٦	الإسكان ..
٩٣٩,٩	٣٣٠,٥	٢٠٨٨,٦	١٢١١,٩	المرافق ..
				التنمية البشرية والاجتماعية ..
٣٤	٢١٧١,٥	١٥١٢,٣	٦٥٩,٢	التعليم ..
١٩٤,٥	١٠٥١,٣	٢٥٠,٦	٨٠٠,٧	الصحة ..
١٣٤,٤	١٨٣٤,٦	٤١٤,٦	١٤٢,٠	خدمات أخرى ..
١٣٠,٦	٨٤٥٤,٨	٤٣٠,٧	٤١٤٧,٤	جملة قطاعات الخدمات الاجتماعية ..
٦٥٥١,٣	١٤٤٤٨,٥	٦٥٧٢,٢	٧٨٧٦,٣	الإجمالي ..
٦٥٥١,٣	١٤٤٤٨,٥	٦٥٧٢,٢	٧٨٧٦,٣	موازنات خاصة ..
				الإجمالي ..

(٢)

على القطاعات الاقتصادية

٢٠٠١/٢٠٠٠

مليون جم

الميكل النسبة ٪	الإجمالي	قطاع الأعمال			جملة
		قطاع الأعمال الخاص التعاوني	قطاع الأعمال العام	غير معامل بالقانون ٢٠٣	
١٠,٧	٨٦٤٨,٦	٧٩٥٠,٠	١٢٢	١٤٤	٥٧٥,٢
٣,٧	٢٩٦١,٧	٠,٠	٢٩	-	٢٩٣٢,٧
٢٢,١	١٧٧٧٨,٠	١٥٦٥٠,٠	١٣٠	١٣٧,٥	٦٩٠,٥
٤,٨	٣٩٠١,٠	٣٥٠,٠	-	٣٣٥,٤	٦٥,٦
٥,٣	٤٢٤٣,٧	١٨٦٩,٤	-	-	٢٣٧٤,٣
٢,٧	٢١٥٥,٣	١٨٥٠,٠	١١٥	١٢	٧٠,٣
٤٩,٣	٣٩٦٨٨,٣	٣٠٨١٩,٤	١٠٦٦,٠	٥٩٤,٣	٦٧٠,٦
١٣,٤	١٠٧٨٤,٠	٦٥٠,٠	٦٨	٣٢٦,٧	٣٨٨٩,٣
-,٤	٣٦٠,٠	٠,٠	-	-	٣٦٠,٠
١,٦	١٣١٢,٩	١٠٥٩,٣	٢٧	١٠٣,٢	١٢٣,٤
١,٠	٧٨٤,٢	٢٦٦,٧	-	٤٧٦,٤	٤١,١
٦,٦	٥٢٨٥,٦	٥٠٦٣,٦	١٠٨	-	١١٤,٠
٢٣,٠	١٨٥٢٦,٧	١٢٨٨٩,٦	٢٠٣,٠	٩٠٣,٣	٤٠٢٧,٨
١٣,٠	١٠٤٤٩,٧	١٠٣٤٠,٠	٧	-	١٠٢,٧
٥,٨	٤٦٤٤,٤	٤٠٠,٠	-	٤	٤٢٤٠,٤
-,٠	-	-	-	-	-
٢,٦	٢٩٠٥,٥	٧٠,٠	-	-	٢٢٠٥,٥
٢,٥	٢٠٢٩,٣	٧٧,٥	١٣	-	١٢٤٥,٨
٢,٧	٢١٩٢,٣	١٠٥,٤	١١	٥٧,٩	١٩٧٩,٠
٢٧,٦	٢٢٢١,٢	١٢٣٦٥,٩	٣١,٠	٧,٩	٩٧٦٣,٤
٩٩,٩	٨٠٤٣٦,٢	٥٦٠٧٤,٩	١٨٠,٠	١٥٦١,٥	٢٠٩٩٩,٨
-,١	٦٣,٨				
٩٠,٠	٥٦٠٧٤,٩	١٨٠,٠	١٥٦١,٥	٢٠٩٩٩,٨

١٠ . الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ (مكرر) في ٤ يونيو سنة ٢٠٠٠

النحوه (۱) : $\text{م} \rightarrow (\text{د} \rightarrow \text{ج} \rightarrow \text{ه})$ (النحوه (۲) : $\text{م} \rightarrow \text{د} \rightarrow \text{ج} \rightarrow \text{ه}$)

(٤) يعزز لبيك الاستشار القوس النقل بين عناصر الاستخدامات والإيرادات الأساسية، كما يحقق له زيادة أى من بنود الارداد المعقولة.

قائمة (٤)

توزيع القروض الميسرة للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠

(بالمليون جنيه)

البنوك والجهات المسند لها التنفيذ	جزئي	كلى	بيان بالقروض
بنك الاستثمار القومى		٤١٠	قروض الإسكان : إسكان المحافظات
هيئات تعاونيات البناء عن طريق :			تعاونيات البناء وتشمل : اسكان القوات المسلحة
البنك العقاري المصرى	١٠	١٥٠	إسكان الشرطة
البنك العقاري المصرى	٥		مشروعات الإسكان بوزارة الإسكان
بنك التعمير والإسكان	١٢٥		وأجهزتها
بنك الاستثمار القومى		٤٥٥	
		٦٦٥	جملة شركات استصلاح الأراضي (قطاع خاص)
بنك الاستثمار القومى		١٠	مشروع التسمين الحيوانى (البيلو)
بنك الاستثمار القومى		٣٠	المشروعات التصديرية
بنك الاستثمار القومى		١٢٥	المناطق الصناعية
بنك الاستثمار القومى		٤٠	
		٨٢٠	الإجمالي
بنك الاستثمار القومى		٣٠	الاحتياطي العام
		٨٥٠	الإجمالي العام

التأشيرات العامة

للاستخدامات الاستثمارية للمهنيات الاقتصادية

والوحدات الاقتصادية غير المعاملة بالقانون ٢٠٣

لسنة ١٩٩١ للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠

(المادة الأولى)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازية في الإيرادات بما تستخدمه مما يرد أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وبرعات محلية وخارجية وإيرادات محلية لأغراض محددة وتعديل الموازنة تبعاً لذلك .

(المادة الثانية)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبناء على طلب بنك الاستثمار القومي أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفي حدود المدرج عوائذتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومي من التمويل الذي تتيحه وزارة المالية شهرياً لها بعد إستئناء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومي بناء على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذي تتيحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

(المادة الثالثة)

لا يجوز نقل الاعتمادات الاستثمارية من مشروع إلى مشروع كما لا يجوز النقل بين مكونات المشروع النقدية أو العينية ، ومع ذلك يجوز النقل بين العمليات والفرع الوارد ضمن المشروع بما لا يتتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعد: والأدوات معاملة المكون الواحد .

ويجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتي :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من وفورات الجهة أو من الوفورات الإجمالية للموازنة الاستثمارية أو من الاعتمادات الإجمالية لاستخدامات الاستثمارية التي لم توزع .

(ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير في الأسعار أو الإسراع في إنجاز المشروع على ألا يتعارض النقل مع متطلبات التوازن العام .

(ج) النقل بين مكونات المشروع بناء على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومي لواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة في سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلي اللازم لمشروعات أعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من الوفورات الإجمالية للموازنة الاستثمارية أو من الاعتمادات الإجمالية لاستخدامات الاستثمارية التي لم توزع .

وفي جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية بإجراء التعديلات اللاحقة في الميزانية المختصة ويشرط ألا يتربى في أي من تلك الحالات عبء مالي إضافي على الميزانية .

(المادة الرابعة)

تلتزم الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بالتكاليف الواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل . أما المشروعات التي تتضمن أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التي يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف ، فعليها الاتفاق مع وزارة التخطيط على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المخصصة له ، ويحظر على هذه الجهات التعاقد إلا على مشروعات واردة بالخطة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يتربّب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التخطيط « أو من يفowضه » على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الإلتزام بأحكام قانون أو لوائح المناقصات والمزايدات ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

(المادة الخامسة)

على الجهات التي تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيا توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة بما في ذلك المكون النقدي الأجنبي ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط « أو من يفowضه » وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التي تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الأجور بالاستبعاد من الاستخدامات الاستثمارية بموافقة وزير التخطيط « أو من يفowضه » وبعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

(المادة السادسة)

لا يجوز التعاقد على أي مشروع من المشروعات الاستثمارية التي تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التي لا يتسعى تدبير النقد الأجنبي اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التي تغطي احتياجاتها . وكذلك لا يجوز استخدام الوفر في النقد المحلي المترتب على عدم توفر النقد الأجنبي إلا بموافقة وزير التخطيط وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع

إلا في خصائص ذلك المشروع وفي حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولا يجوز الإنفاق في أغراض يعود المخص بها أصلاً على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت في حدود التوزيع المعتمد ، كما لا يجوز صرف أي دفعات مقدمة لاتقابلها توريدات أعمال خلال السنة خصماً على المكونات الأخرى وفي جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء ، بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء وذلك خصماً على موازنات تلك الجهات وفقاً لبرامج تنفيذية معتمدة .

كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث وفقاً لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة . وذلك فيما عدا المشروعات المختص بتنفيذها جهات محددة يتم ذلك مباشرة بين تلك الجهات وبنك الاستثمار القومي .

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى في نفس الجهات إلا بموافقة كل من وزارة التخطيط ووزارة الكهرباء ، لمشروعات الكهرباء ، وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي على أن تتم المحاسبة في ضوء تنفيذ هذه البرامج .

(المادة التاسعة)

يجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة في حدود القيمة المتاحة من حصيلة بيع أو تعويض عن المباني والأراضي والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها وشرط ألا تكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة .

(المادة العاشرة)

يجوز بناء على طلب الوزير المختص إستبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي أو قويم من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منع محلية وخارجية أو من الموارد الإضافية التي يوفرها بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة وذلك في حدود إطار الخطة الخمسية وموافقة مجلس الوزراء، بناء على عرض وزير التخطيط وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية بذلك.

(المادة الحادية عشرة)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الهيئات العامة الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ إلا بعد موافقة وزير التخطيط للسيارات التي لا تزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك بعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض.

وينطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستيشن أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التي تستخدم كسيارة ركوب (صالون) المنتجة محلياً وما ياثلها من الإنتاج الأجنبي وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيا كان الفرض منها . وفي هذه الحالات ينبغي الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل .

وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التي تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة في هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية عشرة)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومي من حصيلة الـ $\frac{1}{4}$ % الم erhalten من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلي ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط .

(المادة الثالثة عشرة)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومي البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومي ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعد تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة في خطة عام ١٩٩٠/٢٠٠٠ وفي حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الاستثمارية . وفيما عدا ذلك يتبعن الحصول على موافقة وزير التخطيط وذلك في حدود موارد عام ١٩٩٠/٢٠٠٠ التي توفرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومي أو تلك التي يتم تحصيلها خلال عام ٢٠٠١/٢٠٠٠ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختابيات تلك الجهات .

(المادة الرابعة عشرة)

يجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية في الخطة السنوية مقابل زيادة في مصادر التمويل الذاتي بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومي وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة قروض أو تسهيلات أو منع محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام بموافقة مجلس الوزراء بالنسبة للقروض والتسهيلات الخارجية بناء على عرض من وزير التخطيط وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

(ج) تخصيص دفعات مقدمة خصماً على تسهيلات وقروض خارجية متاحة لتمويل مشروعات بذاتها وفقاً للاتفاق المبرم في هذا الشأن .

وفي كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية بإجراء التعديلات اللازمة في الموازنات المختصة .

كما لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومي للتأكد من عدم وجود البديل المحلي وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون الدولي للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المادة الخامسة عشرة)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومي والجهات المستفيدة .

(المادة السادسة عشرة)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد القروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التي يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة السابعة عشرة)

تلتزم كل جهة في إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلي المعتمد من بنك الاستثمار القومي لمشروعاتها وتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وياعطا الأولوية طبقاً للقوانين والوائح المقررة للإنتاج المعلى ولاستغلال الطاقات المعملية .

(المادة الثامنة عشرة)

لا يجوز استخدام الحساب الاعتيادي بالبنك المركزي المصري في الاستخدام الاستثماري المدرج بالخطة السنوية والذي يوله بنك الاستثمار القومي ولا يجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة عشرة)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة في الصرف على استثمار عيني يرد خلال نفس العام .

(المادة العشرون)

لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومي والضرائب والرسوم الجمركية في غير الأغراض المخصصة لها أصلاً وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية في السداد وفق برنامج زمني خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومي وفي حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ويعوز لبنك الاستثمار القومي أن يستخدم مستحقات لدى الجهات من فوائد وأقساط في تمويل استخدامات الاستثمارية المعتمدة لها في الخطة وفقاً للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها